والقبول ان لم يكن محله مؤنة فان كان محله مؤنة لزمه الدفع ما لم يخافها المسلم ومثل المؤنة ارتفاع الاسعار في بعض الازمنة **قوله** والثاني ان يكون العقد الخ لعل المراد من هذا الشرط عدم ذكر خيار شرط ومقتضاه ان ذكره يبطل العقد فراجعه وتامل

فصل

في بيان احكام الرهن وجمعه رهان كجبل وجبال ويقال رهن بضم الهاء والاصل فيه قوله تعالى فرهن مقبوضة وهو احد الوثائق الثلاثة والاخران الضمان والشهادة وهي لخوف الجحد والاولان لخوف الافلاس واركانه خمسة راهن ومرتهن ومرهون به وصيغة وهي الايجاب والقبول وشرطها كما في البيع وان لا يشتمل على ما يضر الراهن او المرتهن كان يخون رواده مرهونة او عدم بيعه عند الحلول **قوله** وهو لغة الثبوت ومنه الحالة الراهنة اي الثابتة **قوله** وشرعا جعل عين الخ لو قال تعلق دين بمال الخ ليدخل نحو التركة لكان اولى اللهم الا ان يقال هذا تعريف للرهن المجعلي فتامل **قوله** ما له اي منفعة **قوله** الايجاب اي من الراهن **قوله** وقبول اي من المرتهن **قوله** ان يكون مطلق التصرف الخ لو قال اهل تبرع فيما يرهنه او يرتهن به لكان اولى وانسب ليخرج به الوليّ فانه مججور فلا يجوز ان يرتهن به او يرهنه الا لضرورة او غبطة ظاهرة الا الحاكم يجوز له ذلك للمصلحة

قوله وذكر الخ

قوله وذكر المص ضابط المرهون الخ لو قال والمرهون به لوفى بما ذكره المص وبقية الاركان تتامل **قوله** وكلما جاز بيعه يجوز رهنه ثم لا يجوز رهن المنفعة ابتداء ولا الدين عند من هو عليه لانه غير مقدور على تسليمه ولا المدبر وما في معناه من الحر فان السيد قد يموت فجاة فيبطل مقصود الرهن ولا المعلق عتقه بصفة يمكن سبقها حول الدين الا بشرط بيعه قبلها والارض المزروعة **تنبيه** يستثنى من مفهوم كلام المص الامة التي لها ولد غير مميز فيجوز رهن احدهما لا بيعه وبيعا عند الحاجة اليهما ويقوم المرهون منهما وحده موصوفا بكونه حاضنا او محضونا ثم مع الاخر فالزايد على قيمته قيمة الاخر ويوزع الثمن على قيمتها بتلك النسبة فان كانت قيمة المرهون مائة وقيمته مع الاخر مائة وخمسين فالنسبة اليه بالاثلاث فيتعلق حق المرتهن بثلثي الثمن وشمل كلامه المشاع وقبضه بقبض كله وخرج به المكاتب والموقوف وام الولد ونحوها **قوله** في الدين الخ قيد لابد منه وكذا الاستقرار فيشترط في المرهون به كونه دينا ولو منفعة ملتزمة في الذمة **قوله** فلا يصح الرهن عليها اي الاعيان **قوله** او المستعارة اي او مستامة او مستاجرة **قوله** من الاعيان المضمونة ليس قيدا ولو سقط المص عنها لكان اولى واخصر لشمل غيرها كالوديعة اللهم الا ان يقال انها تقام بالطريق الاولى ودخل فيها الموقوفة فاشترط الواقف في وقفه ان لا يخرج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)